س*ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

ع*25534.2015دد القضية

تاريخه : 27 جانفي 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 20 افريل 2015 تحت ع**718**دد.

من طرف الاستاذ : **** المحامي لدى التعقيب.

في حق : ورثة المرحوم ***** وهم :

ارملته بنت ****.

وابناؤه *****.

ضد :

1/*******.

2/** ***** **

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع**14360**دد الصادر بتاريخ 07 ماي 2013 عن المحكمة الابتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي الراجعة لها بالنظر.

والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به والقضاء مجددا برفض الدعوى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع مالها المؤمن بعنوانها اليه وتغريم المستانف ضده لفائدة كل واحد من المستاتف والدخيلة بمائتي دينار (200.000د) عن اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وبرفض الاستئناف العرضي اصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدلي التنفيذ الاستاذ عادل ***** حسب محضره عـ14254ـدد بتاريخ 04 ماي 2015 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عـ8547ـدد المؤرخ في 02 ماي 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 14 ماي 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا نقض الحكم المنتقد مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها المدعية في الاصل مورث (المعقبين حاليا) امام محكمة ناحية بوحجلة عارضا انه مورثه **** قد فوت في قائم حياته للمطلوب (المعقب ضده الاول حاليا) في القطعة عـ36ـدد في الرسم العقاري عـ12706ـدد القيروان الا انه تسرب خطا للعقد المحرر بحجة عادلة بتاريخ 01 ماي 2002 اذ ضمن به عدد القطعة 688 ورغم شروع المشتري في استغلال القطعة عـ36ـدد الا انه وباعلامه بالخطا المذكور تولى التفويت في القطعة عـ688ـدد بالبيع واقيم لها رسم عقاري تحت عـ26749ـدجد القيروان رغم اقراره بوجود الخطا لذا فهو يطلب الحكم بابطال عقد البيع المحرر بالحجة العادلة بواسطة عدلي اشهاد **** وجليسه بتاريخ 01 ماي 2002 والمسجل بتاريخ 31 مارس 2003 وارجاع الحالة لما كانت عليه والاذن للسيد حافظ الملكية العقارية بالتشطيب على عقد البيع المذكور وتسجيل استعداد المدعي لارجاع الثمن المبين بالعقد المطلوب وتغريم هذا الاخير باحرة المحاماة وجمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ6773ـدد بتاريخ 20 جوان 2012 يقضي ابتدائيا بابطال عقد البيع المحرر بالحجة العادلة بواسطة العدلين بالقيروان **** وجليسه المؤرخ في 01 ماي 2002 والمسجل في 31 مارس 2003 وصل عـ2371ـدد والمتعلق بالعقار موضوع الرسم العقاري عـ26749ـدد والغاء جميع اثاره القانونية وبتغريم المطلوب لفائدة المعي بمائة وخمسين دينارا لقاء اجرة المحاماة وبحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم الابتدائي السالف الذكر ناعيا عليه الخلل في استدعاء المطلوب من غير عنوانه للقيم بالدعوى خارج الاجل المنصوص عليه صلب الفصلين 330 و331 من م ا ع فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه اعلاه استنادا الى ان القيام تم خارج اجل السنة من تاريخ العلم بالغلط المنصوص عليه بالفصلين 330 و331 من م ا ع.

وحيث تعقب ورثة المحكوم ضده الحكم الاستئنافي السالف الذكر وقد نعى عليه نائبهم صلب مستندات طعنه.

خرق القانون والخطا في تاويله وتطبيقه وضعف التعليل:

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه استنتجت سقوط حق القيام استنادا الى محضر المكافحة المؤرخ في 03 جانفي 2010 غير ان مورث منوبيه لم يتحصل على نسخة المحضر الا بتاريخ 13 مارس 2013 وقد بادر فور حصوله عليه ال القيام بدعوى الابطال وان التأخير في حصول المورث على نسخة المحضر لا دخل له به وفضلا عن ذلك فانم الفصل 397 من م ا ع ان التقادم بقطع بكل امر يترتب عليه اعتراف المدني بحق غريمه وقد سبق للمعقب ضده ان اقر بوقوع غلط في ذات المعقود عليه وان تعليل الحكم ضعيفا بخصوص ان اجل الخمسة عشر عما يحتوي لجل القصير وهو اجل العام ولا يمكن الدفع بمضي الاجل القصير الا خلال الاجل الطويل لغموضه وتمسك باحكام الفصل 334 من م ا ع الذي اقر انقضاء اجل المطالبة ببطلان العقد في كل الاحوال بمضي 15 سنة من تاريخ ابرامه طالبا نقض

الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالقيروان للنظر فيها بهيئة مغايرة.

المحكمـــة :

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون وضعف التعليل:

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المطعون فيه استنتاجها لسقوط حق القيام لابطال البيع المؤسس على الغلط في ذات العقود عليه من خلال محضر المكافحة المؤرخ في 03 جانفي 2010 دون الاخذ بعين الاعتبار لعدم حصوله عليه الا بتاريخ 13 مارس 2013 لسبب لا يعلمه.

وحيث ان هذا الدفع يتعلق بمعطى موضوعي يثار لاول مرة امام محكمة التعقيب اذلم يسبق اثارته امام قضاة الاصل.

وحيث ان دور محكمة التعقيب في اجراء الرقابة على محاكم الموضوع مقصور على ما اثير لدى هذه الاخيرة من دفوعات وبالتالي فان الدفع السالف الذكر يخرج عن مناط رقابة محكمة القانون.

وحيث اقر الفصل 397 من م ا ع انقطاع مرور الزمان بكل امر يتعلق عليه اعتراف المدين بحق دائنه.

وحيث ان الفصل 397 من م ا ع ينطبق على دعوى الحال ضرورة ان العلم بالغلط كعيب من عيوب الرضا هو واقعة قانونية وليس التزاما وبالتالي فان احتساب الاجل المنصوص عليه بالفصل 330 من م ا ع للقيام بالفسخ تاسيسا على الغلط يسري من تاريخ الاطلاع عليه طبقا لاحكام الفصل 331 من م ا ع اما مجال انطباق الفصل 397 من نفس المدلى فهو دعاوى المطالبة الناشئة عن العقد بصريح الفصل 384 مدني.

وحيث ان سقوط حق القيام لطلب فسخ العقد على اساس الغلط يتحقق بمضي سنة من تاريخ علم المتعاقد بالغلط فان لم يثبت علمه فان حقه يسقط بمضي خمسة عشر عاما من تاريخ العقد.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت تطبيق الفصول 330 و331 و334 من م ا ع وعللت قضاءها تعليلا قانونيا سليما فكان حكمها غير مشوب بالضعف او الغموض.

وحيث اتسم المطعن المثار من المعقبة بجميع فروعه بالوهن واتجه رده.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين عفاف عالشيخ وزكية الماجري وبمحضر ممثل الادعاء العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة سنية العبداوي.

وحرر في تاريخه